

الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب. (دراسة مقارنة)

أ/ عمrani كمال الدين، أستاذ مساعد "أ"
المركز الجامعي بالنعامة.

مقدمة.

بدأت الجريمة ببدء الحياة نفسها وتطورت معها متخذة أبعادا جديدة في صورها وأحجامها وأسلوب ارتكابها وهي تتصل في بعدها المعاصر اتصالا وثيقا بما يشهده العالم من تطور هائل في حركة التصنيع، ووسائل النقل السريع وكذلك حرية انتقال الأشخاص والأموال. وهي العوامل التي أضفت على الجريمة طابعا عابرا للحدود حتى أصبحت الجريمة المنظمة بشتى صورها تشكل هاجسا يطارد جميع دول العالم بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ولعل أخطر ظاهرة إجرامية عرفها العالم في القرن الأخير جرائم العنف والإرهاب التي اتسعت دائرتها في الآونة الأخيرة حيث شهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابعا عالميا وهو ما جعل هذه الجريمة لا تشكل فقط تهديدا للأمن واستقرار الأفراد والدول وإنما جريمة ضد النظام الدولي ومصالح الشعوب الحيوية، وأمن وسلام البشرية، وحقوق وحرقات الأفراد الأساسية.

وتكمن خطورة الإرهاب في تنامي العلاقات بين الجريمة المنظمة والإرهاب، فالتشابه الكبير في التنظيم الهيكلي لكل منهما وفي استخدام أساليب العنف وإدارة العمليات في سرية تامة وتنفيذها بدقة شديدة، إضافة إلى التداخل أحيانا بين طبيعة عمل أعضاء الاجرام المنظم والجماعات الإرهابية، ثم الخصائص المشتركة بينهما والمتثلة في أن كلا منهما يتخذ العنف غير المحدود لتحقيق غايته غير المشروعة، فضلا عن نشرهما الرعب والدعر بهذه الوسائل، وتشابه الهيكل التنظيمي لكل منهما والقائم على العلاقة الهرمية بين أعضائه، كل هذا أدى إلى ذهاب البعض إلى اعتبار أن الإرهاب صورة من صور الجريمة المنظمة، إلا أن فريقا آخر يرى غير ذلك ويقول بالفارق بينهما.

وإنطلاقا من الفكرة سنحاول في هذا البحث طرح السؤال التالي : هل تعتبر جريمة الارهاب من قبيل الاجرام المنظم؟، وفي المقابل هل يمكن تصنيف عصابات الاجرام المنظم كمنظمات ارهابية؟. وهذا ما

سنحاول تبينه من خلال تحديد المقصود بالجريمة المنظمة والخصائص التي تميزها عن غيرها من الظواهر الإجرامية (المطلب الاول)، ثم نتطرق في مرحلة ثانية إلى الجريمة الإرهابية بتعريفها وتحديد خصائصها (المطلب الثاني) لنحدد في الأخير أوجه الشبه ثم أوجه الاختلاف لرسم الحدود الفاصلة لكل جريمة منهما (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الجريمة المنظمة.

تعد الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول والمجتمع الدولي على حد سواء، نظرا لما تلحقه من آثار خطيرة بأمن المجتمعات واستقرارها، ولم تعد أنشطة الجريمة المنظمة تمثل تهديدا للدول المتقدمة فحسب بل أصبحت خطرا حقيقيا يهدد الدول النامية، وتلك التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي، إذ لا يسلم مجتمع من المجتمعات من أنشطتها طالما أن المنظمات الإجرامية التي تمارس تلك الأنشطة تهدف إلى تحقيق أقصى قدر من الأرباح، وأقل المخاطر الممكنة التي قد تتعرض لها نتيجة تنفيذ القوانين، وتعتبر الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم.

ولعل هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة هي الإنعكاس السلبي للعولمة، والتي تتألف من أفعال غير مشروعة على درجة عالية من التنظيم والخطورة، ويتبين من ذلك أن العولمة بأبعادها المختلفة، وتلاقيا مع ثورة المعلومات والاتصالات، قد أتاحت فرصة ملائمة أمام الإجرام المنظم لاستغلال ذلك ليمد أنشطته وأعماله غير المشروعة على المستوى الإقليمي والعالمي.

ومصطلح الجريمة المنظمة مصطلح غامض ومختلف عليه، إذ لم يتوصل المجتمع الدولي لحد الآن إلى وضع تعريف متفق عليه بين جميع الدول، مما يشكل عائقا في التعاون بينها لأن التعاون يستلزم تعريفها ابتداءً لمعرفة الجرائم التي تدخل في نطاقها من أجل التوصل إلى تحديد وسائل التعاون بين الدول للقضاء عليها. إذا فما هي الجريمة المنظمة؟، وهل من خصائص تميزها؟.

الفرع الأول تعريف الجريمة المنظمة.

أجمع فقهاء القانون وعلماء الإجرام والاجتماع وغيرهم¹ من تصدوا لظاهرة الجريمة المنظمة على صعوبة وضع تعريف جامع لها بالنظر إلى تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة وتباين الأصول العرقية لأعضائها واختلاف حجم العصابات وأهدافها.

Jacques borricand –criminalité organisée et ordre dans la société .P.U D'Axe-Marseille 1997-P9.

¹ ينظر

وعليه فما زالت الجريمة المنظمة مصطلح يحيطه الغموض بل ويثير بعض المشاكل منها ما يتعلق بمدلول المصطلح ذاته، إذ يرى البعض أن له مدلولاً شعبياً (populaire) وليس قانونياً (légale)¹، ومنها ما يعود إلى عدم وجود مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحض باتفاق دولي بسبب اختلاف رؤية المشرع لها في كل دولة من الدول تبعاً لواقعها السياسي والإقتصادي والإجتماعي والعقدي، إضافة إلى اختلاف الرؤى بين الفقهاء والمنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية.

ولا يزال الخبراء يحاولون تحديد مفهوم الجريمة المنظمة وهو ما سيكون من الصعوبة بمكان تبعاً لما سبق ذكره، وسنورد أهم التعاريف التي قيلت بشأن هذه الجريمة سواء من جانب الفقه أو من جانب القانون الدولي أو من حيث التشريع المقارن.

1 الجريمة المنظمة في الفقه.

كان للفقه دوراً كبيراً في بيان مفهوم الجريمة المنظمة خصوصاً مع عدم وجود اتفاق دولي حول تعريف هذه الظاهرة، وهذا ما جعل من الفقهاء كلٌ يدلي بدلوه محاولة منهم الإسهام في تحديد مفهومها وهذا ما سنبحث فيه بداية بالفقه الغربي ثم الفقه العربي.

1-1 الفقه الغربي.

عرّفها الأستاذ جون كونكلين بقوله أن: الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تتركس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة.²

وعرّفها الفقه الكندي بأنها مؤسسة منظمة ومتدرجة ومكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد آمرة تنظم المؤسسات غير المشروعة التي تسيطر عليها بفضل استخدامها المتواصل للعنف.³

وعرّف بعض الفقهاء الألمان الجريمة المنظمة من خلال بيان الخصائص الأساسية لها وهي: اللجوء للعنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية وأن الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح.⁴

¹Donald R.Cressey-Theft of Nation-New York-Harper and Row Publishers 1969- P313.

ينظر :

²(organized crime is criminal activity by a formal organization developed and evoted primarily to the pousuit of profits through illegal means) John E.Concklin – Criminology – N.Y- Macmillan -1981- P93.

³ Maurice Cusson – La notion de crime organisé – Presses Universitaire d'Aix-Marseille – 1997 – P29.

⁴ ينظر طارق سرور : الجماعة الاجرامية المنظمة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية القاهرة – 2000 – ص 61 .

وعرّفها البعض الآخر بأنها الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر، ونشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة على نحو مستمر وبباعت الربح المادي¹.

2-1-2 الفقه العربي .

على الرغم من حداثة دراسة الجريمة المنظمة في الوطن العربي، فإن الفقه العربي قدم تعريفات عديدة لها. فينطلق البعض في تعريف الجريمة المنظمة من حيث كونها نمطاً جديداً للأنشطة الإجرامية أوجدته الحضارة والتقدم التكنولوجي إذ يعرفها بأنها الجريمة التي وفّرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة، لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية بالتعاون مع مجموعة من المجرمين²، ويقول الأستاذ محمد فاروق النبهان في سياق نقد التعريف المشار إليه >> نرى أن التعريف أعلاه تعريف عام لا يظهر العناصر القانونية للجريمة المنظمة بقدر ما يبرز إمكانيات المنظمات الإجرامية وقدراتها في ممارستها للأنشطة الإجرامية... كما يفتقر إلى تحديد أهداف المنظمات الإجرامية وهي أهداف تتمثل في تحقيق الربح <<³، ويُنتقد هذا التعريف من جهة أخرى من حيث الإطار التاريخي لأنه يُعَدّ الجريمة المنظمة نتاجاً للحضارة المادية، بينما شهدت البشرية منذ القدم القرصنة كأقدم صورة أو شكل من أشكال الجريمة المنظمة مارسها الإغريق منذ العصور القديمة⁴.

وعرّفها الوفد المصري في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين باعتبارها : مشروعاً إجرامياً يمارسه مجموعة من الأفراد بتنظيم مؤسسي ثابت له بناء هرمي ومستويات القيادة وقاعدة للتنفيذ، ويحكمه نظام داخلي صارم ويستخدم الإجرام والعنف والتهديد والإبتزاز والرشوة في إفساد المسؤولين وفرض السطوة، بهدف تحقيق أرباح طائلة بوسائل غير مشروعة حتى ولو اتخذت قالباً شرعياً من الناحية الظاهرية⁵.

2 الجريمة المنظمة في القوانين الوطنية.

سلكت التشريعات الوطنية في مواجهة الجريمة المنظمة أحد الاتجاهات الثلاثة التالية :

¹ ينظر كوركيس يوسف داود : الجريمة المنظمة - دار الثقافة - عمان [د ت] ص 22 .

² ينظر محمد فاروق النبهان : مكافحة الاجرام المنظم - مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض 1989 بتصرف - ص 44، نقلاً عن جمال الهامي - الجريمة المنظمة ، بحث مقدم إلى الملحق القضائي، تونس 1995 - ص 22 .

³ المرجع السابق - بتصرف - ص 18 .

⁴ للتفصيل أكثر يُرجع إلى عبد الكريم ذيب صالح : الاختصاص في الجرائم المرتكبة على ظهر السفن - دراسة مقارنة - بغداد 1993 - [د ط] ص 146 وما بعدها، كذلك : محسن عبد الحميد أحمد : التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض 1999 - ص 212 .

⁵ المرجع السابق - ص 108 .

✓ الإتجاه الأول : لم يورد تعريفا للجريمة المنظمة في صلب القوانين العقابية ولا ما يشير إلى الإجرام المنظم، ومن ذلك قانون العقوبات البولندي الصادر سنة 1997، وقانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات السلوفاكي¹.

✓ الإتجاه الثاني : عرّف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمات الإجرامية التي تمارس أنشطتها دون التعرض صراحة لمفهوم الجريمة المنظمة.

✓ الإتجاه الثالث : عرّف الجريمة المنظمة في نصوص القوانين العقابية، وهذا ما سنورده بداية ببعض التشريعات الغربية ثم التشريعات العربية.

1-2 تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات الغربية.

فبالنسبة للتشريع الفرنسي لم يتصدى المشرع للجريمة المنظمة إلا من خلال الجرائم التقليدية مثل تأسيس عصابة أشرار² التي تضمنها قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 في المواد 1-450 إلى 5-450 من الباب السابع من الكتاب الرابع³، ولقد بُدلت محاولات عديدة لتعديل القانون للوصول إلى تعريف الجريمة المنظمة إلا أنها رُفِضت بحجة غموض مصطلح الجريمة المنظمة⁴.

وبالنسبة للقانون البلجيكي فقد عرّف المشرع التنظيم الإجرامي على أنه جماعة مشكلة من شخصين فأكثر بقصد ارتكاب الجنايات أو الجنح بصورة منظمة لتحقيق الربح المادي أو إحداث اضطراب في أداء السلطات العامة باستخدام التهديد أو العنف أو التخويف أو السلاح أو الرشوة أو الاستعانة بالهيكل التجارية لإخفاء أو تسهيل ارتكاب الجرائم⁵.

¹ ينظر كوركيس يوسف داود - المرجع نفسه - ص 23.

² وهو المصطلح نفسه (جمعيات الأشرار) الذي استعمله المشرع الجزائري في المادة 176 (ق 04 / 15) ق ع ج.

³ Code penal francais 108 edition dalloz.

⁴ ينظر محمد أبو العلا قيده : الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد - دار الفكر العربي - 1997 [د ط] ص 130، كذلك : طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة - المرجع نفسه - ص 70.

⁵ ينظر جهاد محمد البريزات : الجريمة المنظمة - دراسة تحليلية - دار الثقافة - ط الثانية - 1431هـ، 2010 م - ص 38، كذلك : شريف سيد كامل - الجريمة المنظمة في القانون المقارن - المرجع نفسه - ص 26.

أما المشرع السويسري فقد جرم مجرد وجود التنظيم الإجرامي أو مساعدته، حيث يعاقب كل من يساهم في تنظيم له بناء هيكلي وظيفته سرية مكونة بغرض ارتكاب الجرائم باستخدام العنف أو لتحقيق الربح المادي بالوسائل غير المشروعة¹.

ومن القوانين التي عرّفت الجريمة المنظمة في صلب القانون، القانون الروسي فعرفها بأنها جريمة ترتكب من قبل مجموعة منظمة ومتحدة نشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة أو ترتكب من قبل جماعة العصابة الإجرامية المنظمة والتي أنشأت لنفس الغرض².

2-2 تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات العربية.

بالنسبة للتشريع الجزائري لم يتعرض المشرع صراحة للجريمة المنظمة، وإنما أشار على غرار العديد من التشريعات إلى جريمة تدخل في هذا الإطار وهي جريمة جمعيات الاشرار المنوه عنها في القسم الاول من الفصل السادس من الكتاب الثالث، حيث نصّ في المادة 176 من قانون العقوبات على مايلي (كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الاعداد لجناية أو أكثر، أو لجنة أو أكثر معاقب عليه بخمس سنوات حبس على الأقل، ضد الاشخاص أو الاملاك تكون جمعية أشرار.....)³.

بالنسبة للتشريع المغربي لم يتعرض صراحة هو كذلك للجريمة المنظمة، ولكن أشار في الفرع الاول من الباب الخامس من الكتاب الثالث إلى العصابات الإجرامية في المادة 293 من مجموعة القانون الجنائي بنصه (كل عصابة أو اتفاق، مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه، أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنایات ضد الأشخاص أو الاموال، يكون جنایة العصابة الاجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك).

وبالنسبة للمشرع المصري لم يُعرّف كذلك الجريمة المنظمة تعريفا صريحا، وقد ميّز بين ثلاثة من النماذج الإجرامية للجريمة المنظمة وهي : تأسيس جماعة إجرامية، م 86 مكرر من قانون العقوبات المصري فنص على مايلي (يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن... ويعاقب

¹ ينظر فائزة يونس الباشا : الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية - دار النهضة العربية القاهرة - [د ط] 2002 - ص 4 ، كذلك : شريف سيد كامل : الجريمة المنظمة في القانون المقارن - المرجع نفسه - ص 20 .

² ينظر كوركيس داود : الجريمة المنظمة - المرجع نفسه - ص 24 ، كذلك : جهاد البريزات - الجريمة المنظمة - المرجع نفسه - ص 39 .

³ موقع الجريدة الرسمية الجزائرية <http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة منظمة أو مدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه¹.

والشيء نفسه بالنسبة للتشريع الأردني فلم يتعرض المشرع صراحة للجريمة المنظمة أسوة بالمشرعين الجزائري والمغربي، والمصري سابق الإشارة إليهم، وإنما أورد بعض الجرائم التقليدية التي تتشابه خصائصها مع خصائص الجريمة المنظمة كالاتفاق والتنظيم.

فنصت المادة 157 من قانون العقوبات الأردني على أنه (إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا أو اتفاقا بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة >>، ونصت المادة 158 من القانون نفسه على (كل جماعة مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المازة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية يعاقبون بالأشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات)².

3 الجريمة المنظمة لدى المنظمات الدولية.

كان لانتشار الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي وظهور الجريمة المنظمة العابرة للدول دوراً هاماً في تحريك الجهود الدولية بعقد المؤتمرات الدولية والإقليمية بهدف الوصول إلى مفهوم مشترك لها، وإيجاد آلية للتعاون بين الدول للحد من انتشارها والقضاء عليها.

وهذا ما سنورده بداية بموقف المنظمات العالمية من الجريمة المنظمة ثم موقف المنظمات الإقليمية.

1-3 المنظمات العالمية.

اعتبر المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو سنة 1985 تحت عنوان - الأبعاد الجديدة للإجرام ومنع الجريمة - الجريمة المنظمة من الموضوعات ذات الأولوية التي تستحق بذل جهد كبير لبحثها³، وما تجدر الإشارة إليه هو أنه لم يتوصل المجتمع الدولي منذ بداية اهتمامه بالجريمة المنظمة إلى وضع تعريف لها يحض باتفاق دولي، ولعل ذلك يعود إلى اختلاف المنظمات الإجرامية من حيث حجمها ونطاق أنشطتها والوسائل التي تستخدمها لحماية نفسها من أجهزة العدالة الجنائية، هذا فضلاً عما سبق الإشارة إليه وهو اختلاف مفهوم الجريمة المنظمة ذاته لدى الدول تبعاً لواقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

<http://arablegalportal.org/egyptverdicts/index.aspx>

<http://www.lob.gov.jo/ui/laws/listall.jsp>

¹ قاعدة التشريع المصري

² موقع التشريعات الاردني

³ ينظر طارق سرور - الجماعة الإجرامية المنظمة - المرجع نفسه - ص 8.

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف دقيق وشامل للجريمة المنظمة يحض باتفاق جميع الدول، فإن المجتمع الدولي قدّم تعاريف عديدة تمهيداً للوصول إلى مفهوم مشترك بشأنها.

فعلى صعيد الأمم المتحدة عرّف المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف لسنة 1975 الجريمة المنظمة بأنها : الجريمة التي تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم تهدف إلى تحقيق ثراء للمشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي¹.

وفي سنة 1990 تبنى المؤتمر الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا تعريفاً للجريمة المنظمة بأنها مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع جماعات منظمة بقصد تحقيق الربح واكتساب السلطة وفتح أسواق غير قانونية، وتتجاوز الحدود الوطنية وتقوم على إفساد الشخصيات العامة بالرشوة وتستخدم العنف والتهديد².

ومن التعاريف التي أحاطت أكثر بمفهوم وخصائص الجريمة المنظمة التعريف الذي جاءت به اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في باليرمو بإيطاليا سنة 2000، فعرفت الجريمة المنظمة بأنها جماعة ذات بناء هيكلي يتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر وتدوم لفترة من الزمن لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على مزايا مالية أو منافع مادية³.

وعلى صعيد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعروفة بـ (الأنتربول)، فقد قدمت المنظمة في الندوة الدولية بشأن الجريمة المنظمة المنعقدة في سانت كلود بفرنسا سنة 1988 تعريفاً للجريمة المنظمة بأنها مجموعة من الأشخاص يمارسون نشاط غير قانوني بصورة مستمرة لغرض تحقيق الربح دون اعتبار للحدود الوطنية⁴.

2-3 المنظمات الإقليمية.

أولت بعض المنظمات الإقليمية اهتماماً لمسألة تعريف الجريمة المنظمة، فعلى صعيد المجلس الأوروبي وضعت اللجنة الأوروبية التابعة للمجلس الأوروبي نوعين من المعايير وضعت من قبل مجموعة خبراء مجلس أوروبا بشأن الجريمة المنظمة سنة 1997، معايير إلزامية ومعايير واختيارية، ولهذه المعايير أهمية في تعريف الجريمة المنظمة¹.

¹ كوركيس يوسف داود : الجريمة المنظمة - المرجع نفسه - ص

² ينظر فائزة يونس الباشا : الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية - المرجع نفسه - ص 43 ، كذلك : حماد البريزات - الجريمة المنظمة : المرجع نفسه - ص 34 .

³ ينظر جعفر علي : مكافحة الجريمة - المؤسسة الجامعية - بيروت - ط الأولى - 1998 - ص 123 .

⁴ ينظر LECLERC Marcel - La Criminalité organisée - La documentation Française - Paris - 1996 - P5.

فالمعايير الإلزامية هي العناصر التي يشترط توافرها لقيام الجريمة المنظمة وهي :
أ - تعاون ثلاثة أشخاص فأكثر. ب - لفترة طويلة أو غير محددة. ج - ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة. د -
باعثها تحقيق الربح.

أما المعايير الاختيارية، فهي العناصر التي لا يؤثر وجودها من عدمه في قيام الجريمة المنظمة فتتمثل في
العناصر التالية :

أ - وجود مهمة خاصة أو دور خاص لكل مساهم. ب - استخدام نوع من النظام الداخلي. ج - استخدام العنف
أو غيره من وسائل الترويع. د - ممارسة غسيل (تبيض) الأموال. هـ - العمل على المستوى الدولي.
وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي، وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفاً
للجريمة المنظمة سنة 1993 كان مفاده أن الجريمة المنظمة هي جماعة مُشكلة من أكثر من شخصين تُمارس
مشروعاً إجرامياً ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة ويكون لكل عضو مهمة محددة
في إطار التنظيم الإجرامي وذلك بهدف الحصول على السلطة أو تحقيق الأرباح².

وعرّفها الاتحاد الأوروبي بأنها جماعة مُشكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي، دائمة في الزمان وتعمل
بشكل منظم على ارتكاب جرائم يعاقب على أيّ منها بعقوبة سالبة للحرية، سواء كانت تلك الجرائم غاية في
ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح، وتستخدم عند اللزوم حق التأثير على رجال السلطة العامة³.

الفرع الثاني : خصائص الجريمة المنظمة.

بناء على ما تقدم من عرض التعريفات المختلفة للجريمة المنظمة سواء من قبل الفقه، التشريعات المختلفة أو
المنظمات الدولية، يظهر جلياً أن لها من الخصائص ما يميزها عن غيرها من مختلف الأنشطة الإجرامية، أي أن
هناك ثمة خصائص وسمات خاصة بها يتعين توافرها ابتداءً حتى يمكن أن يكون نشاطاً ما من قبيل الجريمة
المنظمة، ويمكن إجمال خصائص الجريمة المنظمة وفقاً لتقسيمين رئيسيين : يتضمن القسم الأول الخصائص
التقليدية، بينما يشمل القسم الثاني الخصائص المستحدثة التي اتسمت بها الجريمة المنظمة حديثاً، وذلك على
النحو التالي :

1- الخصائص التقليدية⁴ :

¹ ينظر كوركيس داود: الجريمة المنظمة - المرجع نفسه - ص 30 , 31 .

² ينظر فاتزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية - المرجع نفسه - ص 43 .

³ ينظر حماد البريزات: الجريمة المنظمة - المرجع نفسه - ص 25 .

⁴ ينظر حماد البريزات: الجريمة المنظمة - المرجع نفسه - ص 35 .

أ - التنظيم: ويتمثل في وجود نظام يحدد طبيعة العمل داخل المنظمة الإجرامية ويقسم الأدوار بين الأعضاء ويحدد العلاقة فيما بينهم، بحيث تُرتكب الجريمة في إطار هذا التنظيم..

ب - الاستمرارية: أي الاستمرار في ممارسة النشاط الإجرامي، حيث أن موت أو سجن أو خروج أحد أعضائها لا يؤثر على بقائها واستمرارها.

ج - التخطيط: من أهم عناصر الجريمة المنظمة التخطيط، والتخطيط يحتاج إلى خبرة ومعرفة بالأخطار المتوقعة ويكون دائماً لأشخاص لهم القدرة على ذلك.

د - استخدام العنف أو التهديد به : يعتبر التخويف والترهيب وإرهاب الأشخاص من أساليب العصابات الإجرامية، وهذا لإرباك أجهزة الأمن ولضمان عدم قيام الضحايا أو حتى أعضاء المنظمة بالإبلاغ عن الجرائم ومرتكبيها.

هـ - البناء الهرمي المتدرج : أهم ما يميز الجريمة المنظمة هو البناء الهيكلي المنظم داخليا، فيتولى القيادة قائد يكون له السلطة في اتخاذ القرارات وله حتمية الطاعة، مع احترام أعضاء المنظمة الإجرامية لأدوارهم بناءً على مبدأ تقسيم العمل الذي يُحدده قائد المنظمة.

و - تحقيق الربح أو مكاسب مادية : تهدف المنظمات الإجرامية إلى الحصول على الأرباح والمكاسب المادية من خلال ممارسة أنشطة إجرامية وأنشطة قائمة على شكل أعمال تجارية.

2 - الخصائص المستحدثة¹:

أ - المزج بين الأنشطة غير المشروعة والأنشطة المشروعة (تبييض الأموال): تمارس عصابات الجريمة المنظمة نشاطات مشروعة تحاول من خلالها دمج أنشطتها غير المشروعة في شركات ومشروعات قانونية للتمويه عن وجودها وإضفاء صفة المشروعية على رأس مالها، إضافة إلى إجراء بعض العمليات المالية على رأس المال لإخفاء مصدره وإضفاء صفة المشروعية عليه.

ب - عبور الجريمة المنظمة للحدود : من أكثر خصائص الجريمة المنظمة عبورها للحدود الوطنية، وهي بهذا تسمى الجريمة المنظمة عبر الوطنية (عبر الدول)، فهي لا تكون في دولة واحدة بل تنتقل من دولة لأخرى أو تشمل أكثر من دولة، علماً أنه ليس من الضروري عبور الجريمة المنظمة للحدود الوطنية، إذ يمكن أن تكون محلية تُمارس على الصعيد الداخلي للدولة.

¹ ينظر محمد البريزات: الجريمة المنظمة - المرجع نفسه - ص 38 .

ج - الدخول في التحالفات الإستراتيجية: إن ممارسة المنظمات الإجرامية لأنشطتها في مناطق خاضعة لدول أخرى قد يجعلها تصطدم مع منظمات إجرامية أخرى قد تكون تسيطر على الأسواق في تلك الدول، أو قد تصطدم مع المنظمات الإجرامية المحلية لتلك الدول وقد يؤدي هذا الاصطدام إلى الاقتتال فيما بينها وهذا يجعلها تلجأ لعقد تحالفات مع غيرها من المنظمات الإجرامية سواء المحلية أو عبر الدول.

وقد ثبت وجود علاقة بين الكارتلات الكولومبية والمافيا الإيطالية حيث تساعد هذه الأخيرة تجار المخدرات في كولومبيا على اقتحام سوق الهيروين في نيويورك مقابل تسهيل دخول الكوكايين إلى أوروبا باعتباره النشاط الذي تحاول المافيا احتكاره في أوروبا¹.

فهذا كان عن الجريمة المنظمة سواء من حيث مختلف التعاريف التي قيلت بشأنها أو من حيث الخصائص التي ميزتها عن غيرها، فماذا عن جريمة الارهاب؟.

المطلب الثاني : جريمة الارهاب.

إن مفهوم الإرهاب مفهوم متغير وتختلف صورته ودوافعه اختلافا زمنيا ومكانيا، كما يختلف النظر إليه بتباين الثقافات القائمة في المجتمعات، وسنكتفي هنا بالتعرض إلى تعريف جريمة الارهاب لدى الفقه ثم في القانون الدولي، ثم تعريفها من حيث التشريعات الوطنية، ثم نتعرض إلى الخصائص التي تميز هذه الجريمة، وهذا بنفس الترتيب الذي سبق وأن تعرضنا به إلى الجريمة المنظمة.

الفرع الأول : تعريف الإرهاب.

وقد وردت عدة تعريفات في هذا المجال، سواء من جانب الفقه أو المنظمات الدولية، الإقليمية منها والعالمية، وهذا ما سنعرضه بعد قيامنا بعملية انتقاء لبعض التعاريف، لأنه يستحيل الإحاطة بكل التعاريف وغير ممكن ذكر جميع التعاريف التي تم الإطلاع عليها، وعليه سنتقصر على البعض منها.

1 - تعريف الإرهاب في الفقه

سنعرض للفقه العربي، ثم موقف الفقه الغربي من تعريف ظاهرة الإرهاب.

¹ وهذا ما أثبتته الأمم المتحدة من خلال وثيقتها الصادرة سنة 1994. نقلاً عن كوركيس أنظر في ذلك : يوسف داود ، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 50.

1- 1 الفقه العربي.

يعرّف الأستاذ نور الدين هندوري الإرهاب بأنه: مجموعة من الأفعال تتسم بالعنف تصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو السلطات الدولية لحملهم على سلوك معين، أو تغيير الأنظمة الدستورية والقانونية داخل الدولة¹.

ويعرّفه الأستاذ نبيل حلمي بأنه: الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد، أو مجموعة، أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها اتجاه موضوع ما².

1 — 2 الفقه الغربي.

عرّفه الباحث في قضايا الارهاب الأستاذ بروس هوفمان بأنه: العنف أو التهديد بالعنف المستعمل والموجه لخدمة هدف سياسي³.

أما الأستاذ لكور وهو أيضا باحث معروف في مجال الإرهاب، فأشار إلى الصعوبات التي تواجه تعريف الإرهاب وأكد أنه لا يوجد أي تعريف يشمل كل متغيرات الإرهاب على مضي العصور واكتفى بالقول أن الإرهاب إجابة على اللامعالية⁴،⁵.

وكتحليل للتعريف التي قيلت بشأن تعريف الإرهاب، سواء التعاريف التي ذكرناها أو التي تم الاضطلاع عليها ولم نذكرها، نرى أن محاولات التعريف المادية والموضوعية قد شابهها القصور، إما لأنها قصرت التعريف على الجانب المادي (الأفعال) أو الجانب القانوني (الجرائم)، أو الجانب السياسي، أو الأخلاقي، أو الجمع بين بعض هذه الجوانب دون البعض الآخر.

2 - تعريف الإرهاب في إطار المنظمات الدولية (العالمية والإقليمية).

¹ ينظر نور الدين هندوري، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، 1993، ص 9.

² ينظر نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 27.

³ Bruce hoffman, la mécanique terroriste, première publication, Londres.1998.p 17.

⁴ walter laqueur. le terrorisme.presse universsitaire de France. 1979.

⁵ فعبرة - إجابة على اللامعالية - التي أوردها الأستاذ لكور في كتابه تكتسي نوع من الخطورة وكأنه يعطي ذريعة وتبرير للعمل الارهابي

نشير هنا إلى تعريف جريمة الارهاب في اطار منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية، ثم تعريف هذه الجريمة لدى المنظمات الإقليمية، ونكتفي بمنظمتين وهما منظمة الدول العربية ومنظمة الدول الأوروبية.

1-2 تعريف الأمم المتحدة للارهاب.

جاء في تعريف للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة لسنة 1954 من خلال مشروعها المتعلق بقانون الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية أن الإرهاب: ينصرف إلى قيام سلطات دولة باتخاذ أو تشجيع أنشطة إرهابية، وتناولت الجمعية العامة جريمة الإرهاب من خلال ما يعرف بإعلان اللجوء الإقليمي الصادر سنة 1967، وذكرت أن الإرهاب يشمل كل ما يقوم به الأفراد أو الهيئات التابعة لدول ما ضد الأفراد أو الهيئات أو المؤسسات أو الأموال العامة والخاصة المملوكة لدول أخرى¹.

وعرّفته لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة عند وضعها مشروع اتفاقية موحدة بشأن إجراءات مواجهة الإرهاب الدولي لسنة 1980 بأنه: يعد الإرهاب الدولي عملاً من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به يصدر من فرد أو جماعة، سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص، أو المنظمات، أو المواقع السكنية، أو الحكومية، أو الدبلوماسية، أو وسائل النقل والمواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز للون أو الجنس أو جنسية بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم أو التسبب في إلحاق الخسارة، أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة، أو الممتلكات، أو تدمير وسائل النقل والمواصلات بهدف إفساد علاقات الصداقة والود بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة، أو الابتزاز من أجل تنازلات معينة من الدول في أي صورة كانت، كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب، أو الاشتراك في ارتكاب، أو التحريض على ارتكاب الجرائم يشكل، أيضاً جريمة الإرهاب الدولي².

2-2 - تعريف المنظمات الإقليمية للإرهاب.

وسنكتفي بتعريفين، تعريفا للمنظمة العربية ممثلة في جامعة الدول العربية، وتعريفا للمنظمة الأوروبية ممثلة في منظمة الدول الأوروبية سابقا والاتحاد الأوروبي حالياً.

¹ ينظر رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الجارية، دار النهضة العربية، ط الثانية، 2005/ 2006-1426، ص 64.

ينظر حسنين بوادي، الإرهاب الدولي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافأة، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 30، 31.

أ- جامعة الدول العربية.

توصلت جامعة الدول العربية لعقد اتفاقية لمكافحة الإرهاب بعد تصديق وزراء الداخلية العرب على هذه الاتفاقية في 22 أبريل لسنة 1998¹، حيث جاء في الاتفاقية تعريفا للإرهاب تضمنته المادة الأولى في الفقرة الثانية، جاء فيها أن الإرهاب (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإذائهم أو تعريض حياتهم أو أنفسهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).²

ب - منظمة الدول الأوربية (الاتحاد الأوروبي حاليا).

لقد أسفرت الجهود التي بذلها مجلس دول أوربا في مجال مكافحة الإرهاب، في نوفمبر لسنة 1976³، إلا أن الاتفاقية الأوربية لم تضع تعريفا معياريا للإرهاب وإنما اقتصر على بيان لائحة بالجرائم التي تعتبرها جرائم إرهاب، والتي أوجبت على الدول الأطراف عدم إدخالها ضمن الجرائم السياسية، فأشارت إلى هذه الجرائم في المادة الأولى والمتمثلة في الآتي:

— الأفعال المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لسنة 1970 بشأن قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات، وفي اتفاقية مونتريال لسنة 1971 بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني.

— الجرائم الخطيرة ضد الأشخاص المحميين دوليا بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين.

— الجرائم المتضمنة استخدام المتفجرات والقذائف والأسلحة الآلية والطرود الخداعية.

— محاولة ارتكاب أي من الجرائم السابقة والمساهمة فيها.

ثم أضافت المادة الثانية من الاتفاقية، أن لكل دولة طرف أن تعد من نطاق الجرائم الإرهابية لتشمل: — كل فعل عنف خطير ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص.

1

<http://www.lasportal.org> يُرجع إلى موقع جامعة الدول العربية

² صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية المتعلقة بالإرهاب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/98 (جريدة رقم 93 / سنة 1998)

ينظر إبراهيم العاني، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع نفسه، ص 309.

— كل فعل عنف موجه ضد الأموال إذا كان يستتبع وجود خطر عام.

3 - تعريف الإرهاب في التشريعات العقابية.

يعتبر التقنين العقابي الحارس لحماية الوطن والمواطنين من العائنين بالأمن، فهو أداة لمواجهة الإجرام بشكل عام بما في ذلك جريمة الإرهاب، إلا أن التشريعات الوطنية اختلفت في كيفية معالجة ظاهرة الإرهاب بما في ذلك مسألة التعريف، فلم تتفق هذه الأخيرة (التشريعات) على مفهوم موحد لجريمة الإرهاب على غرار ما سبق الإشارة إليه بالنسبة للفقهاء والمنظمات العالمية، وهذا أمر طبيعي في ظل التباين الواضح في نظرة كل منهم للظاهرة. ومنه سنتعرض إلى مفهوم جريمة الإرهاب في التشريعات الداخلية العربية منها والغربية مقتصرين على البعض منها فقط.

3-1 تعريف الإرهاب في التشريع العربي.

سنتعرض إلى بعض التشريعات العربية من ذلك التشريع الجزائري، المغربي، المصري،

أ - التشريع الجزائري.

تعرض المشرع الجزائري لجريمة الإرهاب في القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، فعرف جريمة الإرهاب في المادة 87 مكرر بنصه (يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الآتي : — بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم. — عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية. — الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور. — الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني. — الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر. — عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير

المؤسسات المساعدة للمرفق العام. — عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات)¹.

وتحليلاً للتعريف الوارد في المادة 87 مكرر يتضح أن المشرع الجزائري قد سلك طريق التوسع في تحديد وسائل الإرهاب باستعمال عبارة "كل فعل يستهدف" ولم يحدد السلوك الإرهابي على سبيل الحصر.

ب - التشريع المغربي

تعرض المشرع المغربي² لجرمة الارهاب في الباب الأول مكرر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المغربي المصادق عليه بظهير شريف رقم 1.59.413. لسنة 1962، فنص في الفصل 1- 218) تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو التهيب أو العنف : 1 - الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم 2 - تزيف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام أو تزيف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، أو التزوير أو التزييف المنصوص عليه في الفصول 360 و361 من هذا القانون، 3 - التخريب أو التعذيب أو الإتلاف 4 - تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعيب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال 6 - السرقة وانتزاع الأموال 9 - تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب 10 - إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك).

هـ - التشريع المصري.

لم يتعرض المشرع المصري بصورة صريحة للإرهاب إلا في التعديل الذي أُجري بقانون العقوبات رقم 97 لسنة 1992³، حيث تقضي المادة 86 منه في تعريفها للإرهاب أنه (كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو

<http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

¹ موقع الجريدة الرسمية الجزائرية

² مجموعة القانون الجنائي، الطبعة الرابعة، مطبعة النجاح الجديدة 2011.

³ ينظر محمد السناري، قانون العقوبات المصري طبقاً لآخر تعديلات، ط 2000 [دن]، ص 50.

حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو إخلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة علاقة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح¹. ويتضح أيضا أن المشرع المصري قد توسع في تحديد فعل الإرهاب باستعمال عبارة "كل استخدام للقوة أو العنف" ولم يحدد السلوك الإرهابي على سبيل الحصر مثلما جاء في قانون العقوبات الجزائري.

3-2 التشريع الغربي.

سنقتصر في إطار التشريع الغربي على القانونين الفرنسي والبريطاني فقط.

أ - التشريع البريطاني².

ورد تعريف الإرهاب في التشريع الصادر سنة 2000 في المادة الأولى حيث عرّفت الإرهاب بأنه : الفعل أو التهديد بالفعل والذي يشمل:

— كل فعل يتضمن عنفا خطيرا ضد شخص أو خطر جدي أو يضر بحياة شخص أو ينشئ خطرا جديا على الصحة العامة أو على طائفة من الناس.

— استعمال العنف أو التهديد به للتأثير على الحكومة أو لتهريب الناس أو طائفة منهم.

— استعمال العنف أو التهديد به بغرض إبراز قضية سياسية، دينية، عقدية.

ب - التشريع الفرنسي³.

تعرض المشرع الفرنسي لجريمة الإرهاب في القانون رقم 1020/86 لسنة 1986 فعرف الإرهاب طبقا لنصوص هذا القانون بمايلي " الإرهاب هو خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب".

<http://arablegalportal.org/egyptverdicts/index.aspx>

¹ قاعدة التشريع المصري

² ينظر قانون العقوبات الانكليزي على الموقع <http://www.hnso.gov.uk/acct2000/00011.b.htn.p.I>

³ code pénal francais eddition 2011 dalloz

الفرع الثاني : خصائص جريمة الإرهاب.

بعد أن اتضح مفهوم الإرهاب في التشريعات المقارنة وكذا الفقه والقانون الدولي، يتبين أن هناك خصائص ذكرها الباحثون بشأن الإرهاب وهي عديدة وذلك تبعاً لاختلاف تعريفه، وقد أوصل بعض الفقهاء هذه الخصائص إلى أكثر من عشرين خاصية¹، وسنقتصر على أهم الخصائص التي تكاد تكون محل اتفاق وهي :

أ - العنف : يعتبر العنف عامل أساسي في العملية الإرهابية والسمة الغالبة عليها بشقيه المادي والمتمثل في استخدام القوة (التفجير، الحرق....)، والعنف المعنوي المتمثل في التهديد باستعمال العنف من أجل إثارة القلق النفسي والشعور بعدم الامان لخلق جو من التوتر وفرض المفاهيم التي يُروج لها الإرهابيون².

ب - ذو بعد رمزي : إن حقيقة العمليات الإرهابية ليست الأهداف التي تقوم بها فحسب، بل هي رسالة موجهة إلى من يهيمه الامر من أجل أن تثنيه عن اتخاذ قرار معين أو من أجل اجباره على اتخاذ، وكل ما كان العمل الارهابي رمزياً أكثر كان أثره في بث المخاوف أكبر، فاعتقال صحفي ليس كاعتقال أحد الوزراء أو رئيس دولة³.

ج - الهدف السياسي : فالمتبع للأعمال الإرهابية يصل إلى حقيقة مفادها أن كل عمل ارهابي لابد أن يرمي إلى تحقيق غرض ما، وهذه الأغراض دائماً نجدها في المجال السياسي ومن هنا جاء ربط الإرهاب بالسياسة وبه أصبح يتميز عن بقية أعمال العنف الأخرى كعصابات السطو المسلح أو المافيا وغيرها⁴.

د - التنظيم : فالواقع يثبت أن الإرهاب المعاصر أصبح نشاطاً بالغ الخطورة والتعقيد بحيث أصبحت تديره منظمات على قدر عال من الخبرة والتنظيم والخبرة الفنية⁵.

هـ - استخدام الوسائل المروعة : والامثلة كثيرة على ذلك، من ذلك المجزرة المعروفة وهي مجزرة دير ياسين التي قامت بها العصابات الصهيونية، اضافة إلى المجازر التي شهدتها الجزائر خلال العشرية السوداء على يد الحركات المدّعية الاسلام¹.

¹ ينظر هيثم عبد السلام - مفهوم الارهاب في الشريعة الاسلامية - دار الكتب العلمية - ط الاولى - بيروت 1971 - ص 47 .

² ينظر صبحي سلوم - الارهاب أسبابه ودوافعه - المؤتمر العربي الاول للمسؤولين عن مكافحة الارهاب - جامعة الدول العربية تونس - 1998 - ص 20 .

³ ينظر عبد الرحمان بكر ياسين - الارهاب باستخدام المتفجرات - المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب - الرياض - 1992 - ص 27 .

⁴ ينظر سيمون سرفاتي - وسائل الاعلام والسياسة الخارجية - ترجمة محمد مصطفى هيثم - الجمعية المصرية العامة - القاهرة - ص 131 .

⁵ ينظر هيثم عبد السلام - مفهوم الارهاب في الشريعة الاسلامية - المرجع نفسه - ص 51 .

المطلب الثالث: أوجه الشبه والخلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

سننتعرض إلى نقاط الالتقاء والارتباط بين كل من جريمة الإرهاب والجريمة المنظمة، ثم أوجه الاختلاف بينهما وهذا حتى تكون المقارنة على أحسن وجه وتبين سمات الشبه والفروق الجوهرية التي تضع حدوداً وترسم ملامح لكل منهما.

الفرع الأول: أوجه التشابه والارتباط بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

في بادئ الأمر يجب التأكيد على أنه لا يُعد من أوجه التشابه بين الإرهاب والجريمة المنظمة أو من دواعي الربط بينهما مجرد إدراجهما في نص واحد في المؤتمرات الدولية، أو تصريحات الساسة حول هذه الروابط، ولكن لابد أن يستند التشابه بينهما على أشياء مادية ملموسة. ويمكن القول أن هذا التشابه هو بمثابة صفات مشتركة بين كل من الإرهاب والجريمة المنظمة، وتمثل هذه الصفات فيما يلي

أ - العمل على نشر الذعر والرعب في النفوس²:

فالإرهابيين ينشرون الذعر بين المواطنين لإثارتهم ضد السلطات، وإظهار عجزها عن حمايتهم، إذ يوجه الإرهابي ضربته ضد رجال السلطة، باعتبارهم رموزاً للنظام السياسي، أما أعضاء الجريمة المنظمة فإنهم يلجئون إلى إثارة الرعب والذعر لسلب أموال المواطنين، وإذا مارسوا هذا الرعب ضد رجال السلطة، فإنما يهدفون من ورائه إبعادهم، حتى لا يتدخلوا في شؤون الجماعة الإجرامية، وبالتالي التخلي عن واجباتهم.

ب - التنظيم الدقيق لشؤون الجماعات الإرهابية وأعضاء الجريمة المنظمة³:

فالمنظمات الإرهابية والجماعات الإجرامية لها نظمها الدقيقة في تنظيم شؤونها، إضافة إلى التشابه في سرية العمليات، والقوانين الداخلية التي تحكم الجماعات المنظمة والجماعات الإرهابية على السواء، والجزاءات على مخالفة القواعد الموضوعة.

ج - تبادل الخبرات الإجرامية⁴:

¹ يرجع إلى لباس بوكراع - الرعب المقدس - ترجمة خليل أحمد خليل - دار الفرائي - 2003 (أغلب الصفحات).

² ينظر جمال زايد هلال أبو عين - الإرهاب وأحكام القانون الدولي - ط الأولى - عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع - 1429 هـ، 2009 م - ص 49.

³ ينظر عماد حسين عبد الله - خطف الطائرات - دراسة عن التخطيط الأمني - لمواجهة خطف الطائرات كصورة من صور الإرهاب الدولي - مكتبة الأنجلو المصرية - 1990 - ص 12.

⁴ عماد حسين عبد الله - خطف الطائرات - المرجع نفسه - ص 12.

فعصابات الإجرام المنظم تقدم خبرات فنية إجرامية للمنظمات الإرهابية في مجال تزوير بطاقات الهوية ووثائق السفر وسرقة السيارات، وغيرها من الأعمال الإجرامية، ومن ذلك ما يُذكر عن منظمة الألوية الحمراء التي تُعتبر كمنظمة إرهابية تنشط في إيطاليا من أنها تعمل بنفس طريقة المافيا نتيجة لتبادل الخبرات بينهما.

د - عقد الصفقات المتكافئة¹ :

فقد تلجأ بعض المنظمات الإرهابية إلى عقد صفقات بينها وبين عصابات الجريمة المنظمة، يتم فيها تبادل المنافع بغض النظر عن الاختلاف في الغايات. فقد تستأجر منظمة إرهابية إحدى عصابات الجريمة المنظمة للقيام بعمليات إجرامية بالوكالة تشمل القتل والتخريب وتهريب الأسلحة، أو الحصول على وثائق هوية مزيفة، أو تدبير أماكن لإخفاء بعض عناصرها مقابل خدمات تؤديها المنظمة الإرهابية لصالح الجماعات الإجرامية، مثل حراسة مزارع المخدرات، أو تأمين مرور شاحنات المخدرات عبر المناطق الخاضعة لسيطرتهم.

وفي مقابل نقاط التشابه والإلتقاء بين الجريمة المنظمة وبينها يوجد اختلاف وافتراق بينهما، فيوجد أكثر من وجه وهو ما سنورده في الفرع التالي.

الفرع الثاني : أوجه الخلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

يمكن القول إنّ الفرق الرئيس بين الإرهاب والجريمة المنظمة، أن الإرهاب يهدف إلى تحقيق مطالب أو أغراض سياسية، بينما يسعى أعضاء التنظيم الإجرامي إلى تحقيق الربح المادي.

كما يمكن اعتبار نطاق العمليات التي يمارس فيها كلّ من جماعة منظمات الجريمة المنظمة والإرهابيين أنشطتهم نقطة خلاف بينهما، ففي حين تتركز الأنشطة الإرهابية في المدن بسبب كثرة السكان وسهولة نقل الحدث، فإن الأنشطة الإجرامية المنظمة تمتد لتشمل كلا من المدن والريف على حد سواء². ولو أن الواقع يثبت غير ذلك حيث أن مكان العمليات الإرهابية أصبح لا يقتصر على المناطق الحضرية (المدن) فقط بل يشمل أيضاً المناطق الريفية التي ينعدم فيها التواجد الحكومي، والدليل على ذلك الجرائم التي قامت بها الجماعات الإرهابية في الجزائر خلال التسعينيات في العديد من المناطق الريفية التي ينعدم فيها التواجد الحكومي.

وإذا رجعنا إلى دافع الإرهاب من وجهة نظر كلّ من الإرهابيين وأعضاء منظمات الجريمة المنظمة، نجد أن هذا الدافع من وجهة نظر الإرهابي هدف نبيل وشريف في إطار مبادئ وأفكار سياسية يقتنعون بها ويضحون من أجلها، سواء أكانت هذه الأفكار والمبادئ خطأ أم صواباً، أمّا الدافع من وجهة نظر أعضاء جماعة منظمات

¹ ينظر محمد الغنام - الإرهاب والجريمة المنظمة، العالم والإرهاب - وكالة اللجنة التحضيرية للندوة الدولية للإرهاب المنعقد بالأهرام مايو 1996 - وكالة الأهرام للصحافة - ط الأولى - 1997 م - ص 53 .

² ينظر المرجع السابق - ص 103 .

الجريمة المنظمة، فهو دافع مادي بحت، حيث إن هدف هذه الجماعة الوحيد هو جمع المال، وهم يعلمون جيداً أن نشاطهم في ذلك هو نشاط غير شرعي، وأنهم مجرمون خارجون عن القانون¹.

وبالإضافة إلى هذه الفروق الرئيسية بين الإرهاب والجريمة المنظمة، هناك بعض الفوارق الأخرى منها :

أ - النتيجة المترتبة على الفعل : فإذا كان الفعل الإجرامي في العادة لا يترك تأثيراً نفسياً سوى على نطاق محدود غالباً لا يتجاوز نطاق ضحايا العمليات الإجرامية التي تُنفذ ضد أشخاص معينين، فإن العمل الإرهابي له تأثير نفسي ليس له نطاق محدود، وغالباً ما يتجاوز نطاق الضحايا ليؤثر على سلوك أناس آخرين بهدف إضعافهم لتعديل سلوكهم أو التخلي عن قرار أو موقف معين لإظهار النظام السياسي القائم بمظهر الضعف والعجز عن القيام بوظائفه في حماية المجتمع والمواطنين، مما يضعف من مكانته ويقلل من هيئته داخلياً وخارجياً².

ب - نطاق العمليات : تتركز في المناطق الحضرية وهذا لإحداث أكبر قدر من الدعاية للقضية التي تتبناها الجماعة الإرهابية.

ج - محل النشاط الإجرامي والقائم به : يُفترق البعض بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة على أساس النشاط الإجرامي، فيرون أن النشاط الإرهابي يوجه إلى الجماعة السياسية أو الدولة، أمّا الجريمة المنظمة فنشاطها يشمل أفراداً بذواتهم في المجتمع أو جماعات ومؤسسات تجارية وصناعية بقصد تحقيق كسب مادي³. ولكن في حقيقة الأمر هذا الرأي غير صحيح على إطلاقه، فإذا كان صحيحاً أن عمليات الإرهاب يقف وراءها أهداف سياسية وتوجه في الغالب إلى الحكومة أو النظام السياسي بصفة عامة، إلا أنه في أحيان كثيرة تطال العمليات الإرهابية المدنيين ولا يكون ذلك بطريقة عشوائية، ولكن عن قصد بهدف إثارة الرعب في نفوسهم ونزع ثقتهم في حكوماتهم وقدراتها على توفير الحماية لهم، وفي المقابل فإن الجماعات الإجرامية قد تستهدف هي الأخرى أعضاء الحكومة أو رموز الدولة⁴.

وفما يتعلق بالفرق بينهما من حيث القائم بالجريمة، فإن أعمال الإرهاب يرتكبها أفراد أو جماعات أو دول على السواء، أمّا الجريمة المنظمة فلا تقوم بها إلا جماعات منظمة⁵.

¹ ينظر رشدي شحاتة أبو زيد - السياحة والإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي - ط الأولى - دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر - 1429 هـ، 2008 م - ص 244 .

² ينظر عبد الناصر حريز - الإرهاب السياسي - المرجع نفسه - ص 102 .

³ ينظر عماد حسين عبد الله - خطف الطائرات - المرجع نفسه - ص 12 .

⁴ والدليل على ذلك ما عاشته الجزائر في فترة العشرية السوداء في التسعينيات حيث أن الكثير من العمليات الإجرامية طالت المدنيين دون أي ذنب. وللتفصيل أكثر يرجع إلى كتاب : لباس بوكراع - الجزائر الرعب المقدس - دار الفرائي، لبنان - ط 2003 - ص 273 - 277 ، 377 - 386 .

⁵ وهذا ما نستنتجه من خلال التعاريف التي سبق وأن ذكرناها بالنسبة لكل من الإرهاب والجريمة المنظمة.

ومما سبق يمكن القول أن الفارق الأساسي بين الإرهاب والجريمة المنظمة يكمن في الأهداف والبواعث، فهدف الجماعات الإرهابية هو القيام بتغييرات سياسية أو اجتماعية من خلال القضاء أو تعديل النظام القائم، فالتنظيمات الإرهابية من وجهة نظرها تحاول إقامة شرعية - متوهمة - اعتقاداً في عدم شرعية النظام القائم، في حين أن الهدف من الإجرام المنظم هو تحقيق الكسب المادي والربح السريع ولا يتأتى لها ذلك إلا من خلال الخروج على شرعية الدولة وعن الشرعية بصفة عامة. وفي سياق الحديث عن الفرق الجوهرية بين الجريمتين والمتمثل في الجانب السياسي بالنسبة للإرهاب والجانب الإقتصادي (المادي) بالنسبة للجريمة المنظمة، يقول الأستاذ إمام حسين خليل >> .. ومع هذا فالعديد من جماعات الإجرام المنظم تدّعي هدفاً سياسياً مزعوماً من أجل الاستفادة من المزايا التي يمكن أن يتمتع بها المجرم السياسي داخل النظام القانوني للدول، ومن جانب آخر تسعى الحكومات إلى نفي هذا الباعث عن الجماعات الإرهابية حتى يمكن اعتبارها من الإجرام العادي حتى ينال أقصى العقاب، الأمر الذي يزيد التفرقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة غموضاً، رغم أنها شيئان منفصلان، لكل منهما ذاتيته وإن تعددت مظاهر التعاون والتقارب بل والالتقاء بينهما في بعض الأمور ... <<¹.

خاتمة.

لقد أثّرت مسألة العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية في العديد من المحافل الإقليمية والعالمية من ذلك إثارته في إطار مناقشات اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة وبالتحديد تجارة السلاح التي تسمح بتمويل الإرهاب والنشاطات الإجرامية عبر الوطنية التي تهدد أمن وسلم البشرية، وقد جسدت اعتداءات 11 سبتمبر الشراكة بين الإرهاب والإجرام المنظم.

ولقد تولد لدى البعض فكرة اعتبار الإرهاب صورة من صور الجريمة المنظمة نظراً للتشابه الكبير بينهما، إلا أن ذلك لا يعني لدى البعض الآخر الخلط بين الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية، ولا يصل إلى درجة اعتبار العمل الإرهابي من صور الجريمة المنظمة.

ومن خلال ما سبق تعرض له من حيث تعريف كل من جريمة الإرهاب والجريمة المنظمة سواء من جانب الفقه أو التشريع أو القانون الدولي، إضافة إلى ذكر خاصية وخصائص كل منهما، وأوجه الشبه وخاصة أوجه الاختلاف التي رسمت حدود كل منهما، فقد اتضح جلياً الخط الفاصل بينهما والذي يزيل أي غموض أو لبس فيما يتعلق بمسألة التفرقة والتمييز بينهما، إلا أن الأمر لا يقف عند وجود أوجه للاختلاف أولشبه بين جريمة الإرهاب والجريمة المنظمة بمختلف صورها، بل إن الأمر قد تطور لإقامة علاقات تعاون وتبادل بينهما وهو ما

¹ إمام حسين خليل - الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة - المرجع نفسه - ص 108 .

أقرته الأمم المتحدة، حيث بدأت الجماعات الإرهابية في العمل مع الجماعات الإجرامية خاصة مع تجمعات المخدرات وتجار السلاح والهجرة غير الشرعية، وهذا بشكل مؤثر أعربت عنه الأمم المتحدة في العديد من المناسبات. فماهي مظاهر هذه العلاقة؟ وما هي دلائلها؟ وإلى أي درجة وصلت، وهذا ربما سيكون محل بحث قادم بحول الله.

المراجع:

- طارق سرور : الجماعة الإجرامية المنظمة " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000
- محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام المنظم، مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989
- عبد الكريم ذيب صالح، الاختصاص في الجرائم المرتكبة على ظهر السفن " دراسة مقارنة " ، بغداد ، 1993.
- محسن عبد الحميد أحمد ، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 1999
- Code penal francais
- محمد أبو العلا قيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1997.
- جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة – دراسة تحليلية ، دار الثقافة ، عمان ، 2010
- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002.
- جعفر علي ، مكافحة الجريمة ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، 1998 .

- LECLERC Marcel - La Criminalité organisée - La documentation Francaise – Paris – 1996.
- نور الدين هندوري، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، 1993..
- نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- Bruce hoffman, la mécanique terroriste, première publication, Londres.1998.
- walter laqueur. le terrorisme.presse universsitaire de France. 1979
- رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الجارية، دار النهضة العربية، ط الثانية، 2005/ 2006.
- حسنين بوادي، الإرهاب الدولي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية العربية المتعلقة بالارهاب (جريدة رقم 93/ سنة 1998)
- مجموعة القانون الجنائي، الطبعة الرابعة، مطبعة النجاح الجديدة، ب دم ن ، 2011.
- هيثم عبد السلام ، مفهوم الارهاب في الشريعة الاسلامية ، دار الكتب العلمية ، ط الاولى ، بيروت، 1971
- صبحي سلوم ،الارهاب أسبابه ودوافعه، المؤتمر العربي الاول للمسؤولين عن مكافحة الارهاب ، فرع جامعة الدول العربية بتونس ، 1998

➤ عبد الرحمان بكر ياسين ، الارهاب باستخدام المتفجرات ،المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، 1992 .

➤ جمال زايد هلال أبو عين ،الإرهاب وأحكام القانون الدولي ، ط الأولى ،عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، 1429 هـ ، 2009 .

➤ عماد حسين عبد الله ، خطف الطائرات - دراسة عن التخطيط الأمني - لمواجهة خطف الطائرات كصورة من صور الإرهاب الدولي ،مكتبة الأنجلو المصرية، 1990

➤ محمد الغنام ، الإرهاب والجريمة المنظمة، العالم والإرهاب - وكالة اللجنة التحضيرية للندوة الدولية للإرهاب المنعقد بالأهرام مايو 1996، وكالة الأهرام للصحافة ، ط الأولى ، 1997 م

➤ رشدي شحاتة أبو زيد ،السياحة والإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2008

➤ Maurice Cusson ; La notion de crime organisé ; Presses Universitaire d'Aix-Marseille ; 1997.

➤ Jacques borricand ,criminalité organisée et ordre dans la société .P.U D'Axe-Marseille, 1997.

➤ Donald R.Cressey-Theft of Nation-New York-Harper and Row Publishers 1969.

➤ organized crime is criminal activity by a formal organization developed and evoted primarily to the pousuit of profits through illegal means) John E.Concklin , Criminology , N.Y- Macmillan -1981